

Distr.: General
2 April 2003
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة البرنامج والتنسيق

الدورة الثالثة والأربعون

الدورة الموضوعية

٩ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

جدول الأعمال المؤقت والشروح

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ٤ - المسائل البرنامجية:
 - (أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
 - (ب) التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥؛
 - (ج) التقييم؛
- ٥ - مسائل التنسيق:
 - (أ) تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق؛
 - (ب) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.
- ٦ - تقارير وحدة التفتيش المشتركة.
- ٧ - تحسين أساليب وإجراءات عمل لجنة البرنامج والتنسيق في إطار ولايتها.

- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة.
- ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين.

الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

في دورتها الخامسة والعشرين، أكدت لجنة البرنامج والتنسيق من جديد القرار الذي اتخذته في دورتها الرابعة والعشرين بأن يجري تناوب منصب الرئيس وكذلك مناصب الأعضاء الآخرين في المكتب سنويا فيما بين المجموعات الإقليمية. واعتمدت الترتيب التالي لتناوب منصب الرئيس: (أ) مجموعة الدول الأفريقية؛ (ب) مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ (ج) مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ (د) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ (هـ) مجموعة الدول الآسيوية.

وقد ترغب اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين في انتخاب الرئيس من مجموعة الدول الآسيوية وفقا لترتيب تناوب منصب الرئيس المتفق عليه، وانتخاب المقرر من المجموعة الإقليمية التي شغلت منصب الرئيس في العام السابق، وهي مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

عملا بالفقرة ٢ (هـ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٧٩ والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٤، قدّمت اللجنة إلى المجلس والجمعية جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين مشفوعا بقائمة الوثائق المطلوبة، لكي يقوموا باستعراضهما. وأقرت الجمعية في قرارها ٢٨٢/٥٧، جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة. وأخذت في الاعتبار أيضا في جدول الأعمال المؤقت وقائمة الوثائق الحاليين المقررات التي اتخذها المجلس والجمعية منذ الدورة السابقة للجنة.

وطبقا للفقرة ٦ من مرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠)، تدرس اللجنة تقارير وحدة التفتيش المشتركة فيما يتعلق بالبرامج الاقتصادية والاجتماعية وبرامج حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها التقارير التي تتناول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وتقدّم تقارير بشأنها إلى المجلس وإلى الجمعية. وفي هذا الصدد، تختار اللجنة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي ستنظر فيها في دورتها الثالثة والأربعين في إطار البند ٦ من جدول الأعمال.

وعملاً بقراري الجمعية ٢٠٧/٥٣ و ٢٣٦/٥٤ والمقرر ٤٧٤/٥٤، بشأن تنقيح الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، يوجّه الانتباه إلى نشرة الأمين العام ST/SGB/2000/8 التي تتضمن الأنظمة والقواعد التي تمت الموافقة عليها.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة بشأن حالة الوثائق للدورة (E/AC.51/2003/L.1)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن برنامج العمل المقترح للدورة (E/AC.51/2003/L.2)

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن قائمة تقارير وحدة التفتيش المشتركة (E/AC.51/2003/L.3)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن التكاليف الافتراضية الحالية للوثائق ولاستخدام خدمات الترجمة الشفوية (E/AC.51/2003/L.4)

٣ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

في قرارها ٢٣٦/٥٤، أيدت الجمعية الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين، ومفادها أن يُقدّم تقرير مرحلي عن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة كل سنتين إلى الجمعية العامة عن طريق الهيئات الحكومية الدولية المعنية.

الوثائق

تقرير الأمين العام المرحلي عن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (A/58/----)

٤ - المسائل البرنامجية

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

يتعين على اللجنة، عملاً باختصاصاتها (انظر قرار المجلس ٢٠٠٨ (د-٦٠)، المرفق) أن تنظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

وعموجب الأنظمة والقواعد آنفة الذكر يزود الأمين العام لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بنسخ مسبقة من الميزانية البرنامجية المقترحة بحلول نهاية نيسان/أبريل من العام الذي يسبق الفترة التي تشملها الميزانية؛ وتُعَدّ لجنة البرنامج والتنسيق تقريراً عن الميزانية البرنامجية المقترحة يتضمن توصياتها البرنامجية وتقييماً عاماً

لمقترحات الموارد ذات الصلة؛ ويقدم الأمين العام بيانا إلى اللجنة عن الآثار البرنامجية المترتبة على توصياته.

وتجدر الإشارة إلى أنه عملا بعملية الميزنة التي أرسنها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١، نظرت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين في مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وفي استعراضها لهذا المخطط، استخدمت اللجنة كإطار العناصر الأربعة المدرجة في الفقرة ١ من تقرير الأمين العام (A/57/85)، عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١، المرفق الأول.

وفي قرارها ٢٨٠/٥٧، أيدت الجمعية الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثانية والأربعين وملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/636)، وأكدت من جديد أن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة سيتضمن إشارة إلى ما يلي :

(أ) تقدير أولي للموارد اللازمة لتغطية برنامج الأنشطة المقترحة خلال فترة السنتين؛

(ب) الأولويات التي تتجلى فيها الاتجاهات العامة ذات الطابع القطاعي العام؛

(ج) النمو الحقيقي، إيجابيا أو سلبيا، مقارنا بالميزانية السابقة؛

(د) حجم صندوق الطوارئ في صورة نسبة مئوية من الحجم العام للموارد.

ودعت الجمعية الأمين العام إلى أن يعد ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ استنادا إلى التقدير الأولي البالغ ٨٧٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

وقررت الجمعية أن تنظر، بالإضافة إلى التقديرات الأولية، في رصد مبلغ ٢٩,٨ مليون دولار لتكنولوجيا المعلومات والبنية الأساسية لمرافق الخدمات المشتركة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مع مراعاة تعليقات الأمين العام الواردة في الفقرة ٥ من تقريره.

وقررت الجمعية أيضا أن تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مبالغ لإعادة تقدير التكاليف استنادا إلى المنهجية القائمة.

وقررت الجمعية كذلك أن تكون أولويات فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ على النحو التالي:

- (أ) صون السلام والأمن الدوليين؛
- (ب) تشجيع النمو الاقتصادي المستمر والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة التي عُقدت في الفترة الأخيرة؛
- (ج) تنمية أفريقيا؛
- (د) تعزيز حقوق الإنسان؛
- (هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛
- (و) تعزيز العدل والقانون الدولي؛
- (ز) نزع السلاح؛
- (ح) مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره.

وقررت الجمعية أن يكون حجم صندوق الطوارئ ٠,٧٥ في المائة من التقدير الأولي، أي ٢١,٦ مليون دولارا، وأن يكون هذا المبلغ إضافة إلى الحجم العام للتقدير الأولي، وأن يستخدم وفقا لإجراءات استخدام صندوق الطوارئ وتشغيله.

الوثائق

تقرير الأمين العام (A/58/6) (في شكل كراسة)

- (ب) التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥
ينص البند ٤-١٣ من الأنظمة والقواعد على ما يلي:

”يجري تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل حسب الحاجة كل سنتين لكي تشتمل على التغييرات المطلوبة في البرامج؛ وتنظر اللجنة العامة في تنقيحات الخطة قبل سنة من تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة التي تنص على تنفيذ التغييرات. وتكون التنقيحات المقترحة تفصيلية حسب الطلب لكي تشتمل على الآثار المترتبة في البرامج على القرارات والمقررات التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية أو المؤتمرات الدولية منذ اعتماد الخطة“.

وفي الفرع أولا من قرارها ٢٣٤/٥٥، اعتمدت الجمعية الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ وكذلك التوصيات ذات الصلة التي أصدرتها لجنة البرنامج والتنسيق والاستنتاجات والتوصيات الإضافية الواردة في مرفق ذلك القرار.

وفي قرارها ٢٨٢/٥٧، أكدت الجمعية من جديد أن الخطة المتوسطة الأجل هي التوجيه الرئيسي لسياسات الأمم المتحدة وأنها تشكل الإطار اللازم للميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية.

وفي القرار نفسه، لاحظت الجمعية توصيات اللجنة بأن يقدم الأمين العام مقترحات لتنقيح البرنامج ٧ من الخطة المتوسطة الأجل لكي تعكس الاستعراض الذي أجرته الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين لنتائج المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، الذي عُقد في مونتيري، بالمكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي عُقد في جوهانسبرغ، بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تلك المقترحات عن طريق اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

ولاحظت الجمعية توصية اللجنة بأن يقدم الأمين العام مقترحات لتنقيح البرنامج ٨، أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية، من الخطة المتوسطة الأجل لكي يعكس الاستعراض والتقييم النهائيين اللذين أجرتهما الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، وأي ولايات تشريعية أخرى ذات صلة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تلك التنقيحات عن طريق اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥:
البرنامج ٧: الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (A/58/-)

تقرير الأمين العام المعنون "التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. البرنامج ٨: أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية" (A/58/-)

(ج) التقييم

١٦ مواضيع التقييم المقترحة للمشروع التجريبي

في الفقرة ٢٥٧ من تقريرها عن دورتها الثانية والأربعين، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية باقتراح موضوعات لتنظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، على أن تنظر اللجنة عندئذ في تكليف إحدى الجهات بإعداد

مشروع تجريبي عن الموضوع، على أن تنظر الهيئات الحكومية الدولية المعنية لاحقاً في المشروع التجريبي. وستدرس اللجنة جدوى المشروع التجريبي في دورتها الخامسة والأربعين.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مواضيع التقييم المقترحة (E/AC.51/2003/2)

٢٠ التقييم المتعمق

قرّرت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٢/٥٧ أن توافق على الجدول الزمني التالي للتقييمات المتعمقة التي ستقدم إلى اللجنة في دوراتها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين على التوالي: (أ) قانون البحار وشؤون المحيطات؛ (ب) الإدارة العامة والمالية والتنمية؛ (ج) المستوطنات البشرية.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم المتعمق لقانون البحار وشؤون المحيطات (E/AC.51/2003/3)

٣٠ الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات

ستقوم اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين بالاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي تقدمت بها اللجنة في دورتها الأربعين بشأن تقييم اتجاهات وقضايا وسياسات التنمية في العالم، والنهج العالمية لإزاء القضايا والسياسات الاجتماعية وقضايا وسياسات الاقتصاد الجزئي والبرامج الفرعية المناظرة لها في اللجان الإقليمية، وبشأن تقييم النهوض بالمرأة.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن الاستعراض الذي يُجرى مرة كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي أصدرتها اللجنة في دورتها الأربعين بشأن التقييم المتعمق لاتجاهات وقضايا وسياسات التنمية في العالم، والنهج العالمية لإزاء القضايا والسياسات الاجتماعية وقضايا وسياسات الاقتصاد الجزئي والبرامج الفرعية المناظرة لها في اللجان الإقليمية (E/AC.51/2003/4)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن الاستعراض الذي يُجرى مرة كل ثلاث سنوات عن تنفيذ التوصيات التي أصدرتها اللجنة في دورتها الأربعين بشأن التقييم المتعمق لعملية النهوض بالمرأة (E/AC.51/2003/5)

٥ - مسائل التنسيق

(أ) تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق
وفقا لقرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠)، سيعرض على اللجنة تقرير الاستعراض السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠٠٢.

أيدت الجمعية العامة، في الجزء الخامس من قرارها ٢٨٢/٥٧ استنتاجات وتوصيات اللجنة بشأن أعمال دورتها الثانية والأربعين المتعلقة بتقرير الاستعراض العام السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لعام ٢٠٠١ (E/2002/55). وشددت الجمعية على ضرورة مواصلة تعزيز التنسيق فيما بين الوكالات في مجال الإدارة، وأوصت بأن تعبر عن التقدم المحرز في هذا الصدد التقارير المقبلة لمجلس الرؤساء التنفيذيين.

وأعربت اللجنة في الفقرة ٣١٩ من تقريرها عن دورتها الثانية والأربعين عن دعمها للاهتمام الذي يولييه المجلس، على سبيل الأولوية، للتنمية المستدامة لأفريقيا ولجهودها الرامية إلى تشجيع التزام مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة، ودوره في تنسيق عمليات تنفيذ التكاليف الحكومية الدولية ذات الصلة لحشد الدعم اللازم وبشكل منتظم في مجال الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا. وطلبت اللجنة إلى المجلس أن يواصل رصد الدعم المقدم لمبادرة الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا على نطاق المنظومة والإبلاغ عنه في سياق تقارير الاستعراض العام السنوية التي يقدمها.

وأحاطت اللجنة في الفقرة ٣٢٠ من تقريرها علما مع الارتياح بتحول لجنة التنسيق الإدارية السابقة وأجهزتها الفرعية إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين، وذلك حري بأن يساعد المجلس على تحسين تنفيذ مهامه لتعزيز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة، وأوصت في هذا الصدد، بأن يُظهر المجلس النتائج العملية لتحوله في تقريره السنوي.

وفي الفقرة ٣٢٢ من تقريرها، أكدت اللجنة من جديد الدور الهام الذي يقوم به المجلس في تنسيق تنفيذ التكاليف الحكومية الدولية ذات الصلة لحشد ورصد المساعدة الاقتصادية المقدمة من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة إلى الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو الإنفاذية التي يفرضها مجلس الأمن، وفي إيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول وتقديم الدعم لجهود الدول المتأثرة

بالتطورات الحاصلة في البلقان فيما يتعلق بالانتعاش الاقتصادي والتكيف الهيكلي والتنمية بها، وفي هذا الصدد، أوصت بأن يواصل المجلس تقديم تقارير عن التقدم المحرز في أعماله في ذلك الميدان في سياق تقارير الاستعراض العام السنوية.

الوثائق

تقرير الاستعراض السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لعام ٢٠٠٢ (E/2003/--)

(ب) الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا

أيدت الجمعية العامة في الجزء الخامس من قرارها ٢٨٢/٥٧ استنتاجات وتوصيات اللجنة المتعلقة بتقرير الأمين العام عن مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة المتعلقة بأفريقيا في سياق التقييم النهائي لبرنامج الأمم المتحدة الجديد لتنمية أفريقيا في التسعينات، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن مشاركة منظومة الأمم المتحدة مستقبلاً في الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مشاركة منظومة الأمم المتحدة مستقبلاً في الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا (E/AC.51/2003/6)

٦ - تقارير وحدة التفتيش المشتركة

ستنظر اللجنة، في إطار هذا البند، في تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي ستختارها اللجنة خلال دورتها التنظيمية في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣.

ويوجه انتباه اللجنة إلى قرار الجمعية ٢١٨/٤٢ الذي طلبت فيه الجمعية من جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة أن تدرس بدقة تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تدخل في مجالات اختصاصها، وأن تعلق، حسب الاقتضاء، على التوصيات الواردة فيها. ويوجه انتباه اللجنة أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٥.

ودعت الجمعية العامة الوحدة، في قرارها ٢٢١/٤٨، إلى حملة أمور من بينها زيادة التركيز، في برامج عملها المقبلة، على التفتيش والتقييم لضمان استخدام الأموال على الوجه الأمثل لكي يتسنى تعزيز كفاءة الأداء الإداري والمالي لمنظومة الأمم المتحدة. وطلبت إلى الوحدة أيضاً أن تضمن تقاريرها، عند الاقتضاء، معلومات عن الآثار المالية المقدرة أو الوفورات الممكن تحقيقها في التكاليف نتيجة تنفيذ التوصيات الواردة في تلك التقارير.

وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية إلى الوحدة متابعة تنفيذ توصياتها وإدراج المعلومات ذات الصلة بصورة منتظمة في تقاريرها السنوية. ودعت الوحدة إلى الاحتفاظ بعلاقة وثيقة مع لجنة البرنامج والتنسيق، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ومجلس مراجعي الحسابات، وفريق مراجعي الحسابات الخارجيين، والمنظمات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة، لكي يتسنى ضمان الاضطلاع بقدر أكبر من التنسيق الأكثر فعالية من حيث التكلفة لأنشطة كل منها، تعزيزا لكفاءة الإدارة وزيادة المساءلة والشفافية في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المشاركة. وطلبت إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة زيادة جهودهم في مجال إعداد تعليقات أكثر تفصيلا وفي الوقت المناسب على تقارير الوحدة، وضمان قيام هيئات الإدارة في منظماتها بالنظر في هذه التقارير.

وعلاوة على ذلك، قررت الجمعية في الفقرة ٥ (هـ) '٣' من قرارها ٢١٨/٤٨ بقاء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الذي أنشأت بموجبه مكتب خدمات الرقابة الداخلية، أن يزود كل من مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة بنسخ من جميع التقارير النهائية التي يصدرها المكتب ومن تعليقات الأمين العام عليها، وأن يزود المجلس والوحدة الجمعية بتعليقاتهما حسب الاقتضاء.

وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٣/٥٠ إلى الوحدة مواصلة تركيز تقاريرها على البنود الهامة ذات الأولوية، بحيث تحدد المسائل التنظيمية والإدارية والبرنامجية الملحمة، بهدف تزويد الجمعية العامة والأجهزة التشريعية الأخرى للمنظمات المشاركة بتوصيات عملية وإجرائية المنحى بشأن قضايا محددة تحديدا دقيقا. وطلبت أيضا إلى الوحدة إصدار تقاريرها قبل مواعيد اجتماعات الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة بوقت كاف حتى يتسنى لهذه الأجهزة التشريعية أن تستفيد بصورة تامة وفعالة من هذه التقارير.

ودعت الجمعية الوحدة، في قرارها ١٦/٥٤، إلى أن تولي، عند إعداد برنامج عملها السنوي، الأولوية للتقارير التي تطلبها المنظمات المشاركة. وأيدت أيضا نظام متابعة تقارير الوحدة (انظر A/53/841، المرفق) ودعت الوحدة، في هذا الصدد، إلى إدراج التوصيات المعتمدة التي لم يتم تنفيذها في تقاريرها السنوية.

وأكدت الجمعية في القرار ٢٣٠/٥٥ أهمية عرض تقارير الوحدة على جميع المنظمات المشاركة في الوقت المناسب. ودعت الوحدة في القرار نفسه إلى مواصلة إيجاد التفاعل مع سائر هيئات الرقابة في الأمم المتحدة وتكثيف صلاتها بهيئات الرقابة في المنظمات الأخرى المشاركة بغية تحقيق مستوى أفضل من التنسيق وتبادل أفضل الممارسات.

وفي القرار ٢٤٥/٥٦، دعت الجمعية الوحدة إلى تحسين عملية عرض قائمة التقارير المحتمل تقديمها في العام التالي وما بعده وذلك عن طريق تقديم معلومات عن المصدر، بما في ذلك الأساس التشريعي، والأهداف، وما سيجري معالجته من مشاكل، والفترة التي سيستغرقها العمل، والتاريخ المتوقع لإتمامه، وتقديم هذه المعلومات قبل الفصل الأخير من كل عام.

وفي القرار ٢٨٤/٥٧، كرّرت الجمعية طلبها إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة أن يراعوا تماما الإطار الزمني لتقديم تعليقاتهم، على النحو المطلوب في الفقرتين ٤ (د) و (هـ) من المادة ١١ من النظام الأساسي للوحدة.

كما أعادت الجمعية التشديد على قرارها ٢٣٣/٥٠ بشأن ضرورة أن تركز الوحدة في عملها على البنود ذات الأولوية العالية المحددة تحديدا جيدا والملائمة زمنيا، مع تعيين المسائل التنظيمية والإدارية والبرنامجية الملحوسة الرامية إلى تزويد الجمعية العامة والأجهزة التشريعية الأخرى التابعة للمنظمات المشاركة بتوصيات واقعية وعملية المنحى.

وشددت الجمعية أيضا على الحاجة إلى أن تولي الوحدة اهتماما خاصا لإعداد تقارير موجهة نحو قدر أكبر من التقييم.

وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٥٧/... من اللجنة أن تنظر، خلال دورتها الثالثة والأربعين، في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "النهج القائم على النتائج في الأمم المتحدة: تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية" (A/75/372) وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين (A/57/372/Add.1)، وأن تقدّم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

الوثائق

تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "النهج القائم على النتائج في الأمم المتحدة: تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية" (A/75/372)

مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين على تقرير الوحدة (A/57/372/Add.1)

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

٧ - تحسين أساليب وإجراءات عمل لجنة البرنامج والتنسيق في إطار ولايتها

نظرت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين في البند المعنون "تحسين أساليب وإجراءات عمل لجنة البرنامج والتنسيق في إطار ولايتها"، وأعادت تأكيد الاستنتاجات والتوصيات التي

اعتمدتها في دوراتها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين والحادية والأربعين بشأن أساليب وإجراءات عملها. وطلبت الجمعية، في قرارها ٢٨٢/٥٧، من اللجنة أن تواصل مراعاة أساليبها التي تنظم صياغة وشكل تقاريرها. وشجعت الجمعية أيضاً، اللجنة على مواصلة مناقشتها بشأن تحسين أساليب وإجراءات عملها في إطار ولايتها بغرض زيادة تحسين فعاليتها واستمرار أهميتها.

وأكدت الجمعية مجدداً، في الفقرة ٣٣ من قرارها ٣٠٠/٥٧ المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات"، دور كل من اللجنة الخامسة ولجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في النظر، على الصعيد الحكومي الدولي، في عملية التخطيط والبرمجة والميزنة. وفي القرار ذاته، دعت الجمعية لجنة البرنامج والتنسيق إلى مواصلة تحسين أساليب عملها.

٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة

عملاً بالفقرة ٣ من قرار المجلس ١٨٩٤ (د - ٥٧)، سيعرض على اللجنة مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين مع بيان الوثائق التي ستقدم في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال والسند التشريعي لإعدادها، وذلك بغية تمكين اللجنة من النظر في تلك الوثائق من زاوية إسهامها في أعمالها ومدى إلحاح الحاجة إليها وأهميتها في ضوء الحالة الراهنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن جدول الأعمال المؤقت والوثائق اللازمة للدورة الرابعة والأربعين للجنة (E/AC.51/2003/L.5)

٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين

سيعرض تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ وعلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/57/16).

(٢) المرجع نفسه، الفقرات ٣٢٤-٣٣٨.

أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق لسنة ٢٠٠٣*

تنتهي العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	
٢٠٠٣	الاتحاد الروسي
٢٠٠٤	إثيوبيا
٢٠٠٥	الأرجنتين
٢٠٠٥	أرمينيا
٢٠٠٥	ألمانيا
٢٠٠٥	إندونيسيا
٢٠٠٤	أوروغواي
٢٠٠٥	أوكرانيا
٢٠٠٥	جمهورية إيران الإسلامية
٢٠٠٥	باكستان
٢٠٠٥	البرازيل
٢٠٠٥	بنن
٢٠٠٣	بوتسوانا
٢٠٠٤	تونس
٢٠٠٣	جزر البهاما
٢٠٠٥	جمهورية أفريقيا الوسطى
٢٠٠٣	جمهورية تنزانيا المتحدة
٢٠٠٤	جمهورية كوريا
٢٠٠٥	جمهورية مولدوفا
٢٠٠٥	جنوب أفريقيا
٢٠٠٥	سويسرا
٢٠٠٤	الصين
٢٠٠٥	غابون
٢٠٠٣	فرنسا
٢٠٠٥	كوبا
٢٠٠٣	المكسيك
٢٠٠٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠٥	موناكو
٢٠٠٤	نيجيريا
٢٠٠٥	نيكاراغوا
٢٠٠٥	الهند
٢٠٠٣	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٠٤	اليابان

* لا يزال مقعد واحد شاغرا وسيتم ملؤه من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.